تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/شعبان /١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ برئاسة القاضي الاقدم فاروق محمد السامي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزان/ ١ـ السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى ـ بالاضافة الى وظيفته ـ وكيله الموظفة الحقوقية سرور حسين

٢ـ السيد وزير المالية ـ اضافة الى وظيفته

المميز عليه/ حسين حسن المؤذن

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز عليه) امام مجلس الانضباط العام بأن المدعى عليهما (المميزين) قد حسما من راتبه التوقيفات التقاعدية رغم بلوغه السن القانوني (٦٣) سنة من تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ . عليه طلب دعوة المدعى عليهما (المميزين) للمرافعة والحكم بالزامهما باعادة مبالغ التوقيفات التقاعدية المحسومة من راتبه للفترة المطالب بها وبعد احالة مجلس الانضباط العام دعوى المدعي امام محكمة القضاء الاداري تم اجراء المرافعة الحضورية والعلنية واصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم ٢٥/قضاء اداري/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٥ المتضمن الحكم بالزام المدعى عليهما (المميزين) اضافة الى وظيفتهما السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى والسيد وزير المالية بأعادة التوقيفات التقاعدية المستقطعة من المدعي (المميز عليه) للأشهر من نيسان ٢٠٠٦ ولغاية كانون الأول ٢٠٠٦ والبالغة مليوناً وأربعمائة الف

(١ـ٣)

ديـــنار وتحميلهما الرسم المدفوع . ولعدم قناعة المميزين بالقرار اعلاه طلبا نقضه للأســباب المبينة بلائحتيهما المؤرختين في ٢٠٠٧/٨/٧ و ٢٠٠٧/٨/١٢ والمدفوع عنها الرسم .

القرار :

لــدى التدقــيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضــمن المــدة القانونــية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز . وجد ان المدعــي اقــام الدعوى المرقمة ٧٠/م/٢٠٠٧ امام مجلس الانضباط العام تتضمن ان المميــز الاول رئيس مجلس القضاء الاعلى وبناءاً على امر صادر من المميز الثاني وزيــر المالية استقطع من راتب المدعي عندما كان في الخدمة توقيفات تقاعدية بلغ مجموعها مليوناً واربعمائة الف دينار خلافاً لاحكام القانون وطلب الحكم بأعادتها له . وان مجلــس الانضباط احال الدعوى الى محكمة القضاء الاداري لنظر الدعوى حسب الاختــصاص الوظيفي . فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها المميز القاضي بالزامهما باعــادة التوقــيفات الــتقاعدية مستندة الى المواد المشار اليها في القرار من قانون الــتقاعد المــوحد رقــم ٢٧لسنة ٢٠٠٦.وحيث ان موضوع الدعوى يحكمها قانون الــتقاعد المــوحد رقــم ٢٧لسنة ٢٠٠٦والذي جاء في المادة (٢٠/اولا) منه انه يتم تــشكيل لجــنة تــسمى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين تنظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئه عن تطبيق احكام هذا القانون وورد في الفقرة (ثالثاً)منها ان للمعتــرض والمعتــرض عليه ان يميز قرار اللجنة لدى الهيأة العامة لمجلس شورى الدولــة ويكون قرار الهيأة قطعياً . عليه يكون موضوع الدعوى له مرجع طعن وهو اللجنة المذكورة . واذ ان الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني
The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

شـورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قدحددت اختصاصات محكمة القضاء الاداري بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لـم يعـين مرجع للطعن فيها . وعليه تكون الدعوى خارج اختصاص محكمة القضاء الاداري لوجـود مـرجع الطعن المشار اليه انفاً . واذ ان المحكمة لم تلاحظ ما تقدم واصـدرت حكمها المميز خلافاً لما تقدم مما اخل بصحته فقرر نقضه واعادة الدعوى الـى محكمـتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/شعبان/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١١ م .

القاضي الاقدم
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. قضائي
مسار قحطان

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا ـ الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الالكتروني